الأمم المتحدة

E/CN.7/2004/L.8/Rev.1

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 March 2004
Arabic
Original: English

**لجنة المخدرات**

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

**الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة**

## سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

## بيع المخدرات المشروعة الخاضعة لمراقبة دولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأن الاتجار غير المرخص بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُطلب عن طريق الإنترنت انتشر على نطاق وبائي،

وإذ يدرك أن الاستعمال دون إشراف للعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية يشكّل خطرا جسيما على الصحة العامة وأن هذا الاستعمال تيسره الإنترنت،

وإذ يلاحظ أن لجنة المخدرات شجّعت، في قرارها ٨/٤٣، الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع تسريب العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام قدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، سلّم

170304 V.04-51792 (A)

فيه بأن استعمال الصيدليات الموجودة على خط الحاسوب لاشتراء عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية دون إشراف طبي يمثّل مشكلة ناشئة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية والصحية،[1]

وإذ يلاحظ كذلك النداءات المتكرّرة الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لكي تتخذ الحكومات تدابير لمنع اساءة استعمال الإنترنت في عرض وبيع وتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بشكل غير مشروع،

وإذ يسلّم بأن اشتراء العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت هو غير قانوني في جميع الحالات التي تُنتَهك فيها المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية،

وإذ يستذكر النجاح الذي تحقّق في مكافحة تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي، عملا بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

١- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في وسائل واستراتيجيات جديدة لايجاد سبل للتعاون بغية الحد من توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، التي يُحصل عليها بشكل غير مشروع عبر الإنترنت؛

٢- يناشد الدول الأعضاء أن تنفّذ أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[2] والمادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[3] حيث إنهما تنطبقان على صيدليات الإنترنت العاملة في أراضيها، وتحديدا فيما يتعلق بضرورة القيام بما يلي:

(أ) إصدار تراخيص للقائمين بتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت وإلزامهم بالكشف عن المعلومات عن الأطراف المسؤولة وعن مقرها القانوني؛

(ب) السعي بنشاط إلى ملاحقة من ينتهكون الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين بشأن الاستيراد والتصدير؛

---

(1) E/CN.15/2002/8، الفقرة ١٢.

(2) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(3) المرجع السابق، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

٣- يحث الدول الأعضاء على وضع سياسات مُحكمة التنسيق ودقيقة التركيز بغية تبيّن وتفكيك المواقع الشبكية التي تستعمل لعرض العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، من خلال زيادة التنسيق بين أجهزة القضاء والشرطة والبريد والجمارك وغيرها من الأجهزة المختصة؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على سنّ قوانين تفرض جزاءات أو عقوبات، أو تعززها عند الاقتضاء، في حال ايداع طلبات على الإنترنت للحصول على عقاقير مشروعة دون وصفة طبية معترف بها داخل حدودهم الوطنية؛

٥- يحث أيضا الدول الأعضاء على أن تلتمس التعاون والدعم من موفِّري خدمة الإنترنت في التعرف على القائمين بتشغيل المواقع الشبكية التي تعرض بشكل غير قانوني عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية، في انتهاك للقانون الدولي؛

٦- يحثّ الدول الأعضاء، التي ليست لديها قوانين تحظر الاتجار بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، على وضع قوانين أو لوائح تحكم بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت بهدف التقليل إلى أدنى حد من المخاطر، على أن تشمل كحد أدنى:

(أ) إلزام الشركات الموجودة في أراضيها والتي تعرض عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، بالحصول أولاً على رخص لممارسة نشاطها؛

(ب) ضرورة إلزام تلك الشركات الموجودة في أراضيها بألا تزوّد بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت إلا الأشخاص الذين يستوفون كل الشروط الطبية والقانونية اللازمة للحصول على تلك المواد؛

(ج) الحظر على الشركات المأذون لها الموجودة في أراضيها أن تقوم بعمليات تسليم مباشر لعقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية خارج حدودها الوطنية عندما تكون عمليات التسليم هذه لأشخاص بصفتهم الفردية، لا لشركات مرخّص لها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) ضرورة احتفاظ المورّدين بسجلات لجميع عمليات تسلّم وتسليم العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لفترة لا تقل عن عامين، وفقا للمعاهدات الدولية؛

٧- يطلب إلى السلطات الوطنية المختصة زيادة وعي الجمهور بالمخاطر المقترنة بالحصول على العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به عن طريق

الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بالنوعية المشكوك فيها للمنتجات وبمثالب عدم وجود علاج طبي مرافق؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء لكي تنظر فيه وتنفّذه.